المراد بمنزلة البايع والمردود عليه بمنزلة المشتري ومن اشترى عبدا فاعتقه قبل القبض نفذ عتقه وصار قابضا فيناكد عليه الثمن فكذا المردود عليه لما اعتقه صار قابضا وتاكد عليه الجعل بخلاف ما لو رده مدبرا فمات المولى قبل القبض فعتق حيث لا يجب الجعل لانه لم يوجد بعد الرد من المردود عليه صنع يصير به قابضا وقد هلك ما بينه قبل التسليم فلا يستحق جعلا لو دبره المولى حيث قبضه وقع تطوعه عليه لا يكون قابضا بخلاف الاعتاق والفرق ان الاعتاق اتلاف للمالية فيصير المشتري به قابضا والتدبير ليس باتلاف للمالية فلم يكن قابضا قبل الوصول اليه قال في خلاصة الفتاوى لا اعتاق قبض بخلاف التدبير **قوله** وكذا اذا باعه من الراد ذكر هذا تفريعا لمسئلة القدوري اعلم ان بيع الآبق من غير الراد لا يجوز لانه غرر والنبي صلعم نهى عن بيع الغرر اما اذا باعه من الراد جاز ذلك ووجب الجعل وبه صرح خواهرزاده في مبسوطه وذلك لانه سلم له بدل الآبق وهو الثمن وسلامة البدل كسلامة المبدل فيجب الجعل **قوله** والرد وان كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض وهذا جواب سؤال مقدر يرد على قوله لانه في معنى البايع من المالك بان يقال لما كان الراد في معنى البايع كان المالك في معنى المشتري فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز بيعه من الراد قبل القبض لورود النهي عن بيع المشتري قبل القبض فقال في جوابه نعم انه في معنى البايع وللراد حكم البيع لكن ليس ببيع من كل وجه بل من وجه من حيث اعادة ملك التصرف اليه وهذا لان ملك الرقبة ليس بزايل عن المولى فلما كان كذلك جاز بيع المالك من الراد قبل القبض لانه لم يتناوله النهي وامتناع جواز البيع قبل القبض ليس من خصايص البيع لا محالة فان بيع العقار قبل القبض على قول ابي حنيفة وابي يوسف جايز والعاقد بقوله وكذا اذا باعه احترازا عن الهبة لان الهبة من الراد لا يوجب الجعل اذا كانت قبل القبض لانه لم يتم الرد الى المولى قبل القبض بخلاف البيع قبل القبض فان وصول بدله كوصول عينه قال في خلاصة الفتاوى لو وهب المولى الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل **قوله** قال وينبغي اذا اخذه ان يشهد انه ياخذه ليرده اي قال القدوري في مختصره قال صاحب الهداية فالاشهاد حتم فيه عليه اي واجب في اخذ الآبق على الراد فاين نه انه لا يجب الجعل عند ابي حنيفة ومحمد اذا لم يوجد الاشهاد عند الاخذ لان الظاهر انه اخذه لنفسه الا

اذا

٢٠٧

اذا اشهد حين اشتراه انه انما اشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشراء فله الجعل لان هذا الشراء لا يفيد ملكا كما لا يفيد الاخذ بل دون الشراء فلو اخذ بل دون الشراء ولم يشهد لا يستحق الجعل وان اشهد استحق فكذا هذا وكذا اذا وهبه الآخذ لرجل فرده الموهوب له على مولاه او ورثه من الآخذ واحد فرده الوارث الى مولاه او اوصى الآخذ بالآبق لواحد فرده الموصول له على مولاه ففي هذه الصورة كلها لا جعل للراد فانه لم ياخذه ليرده بل اخذه لنفسه وهذا معنى قوله وصار كما اذا اشتراه من الآخذ او اتهبه او ورثه ومسئلة الوصي ذكرها الحاكم في الكافي وقال الحاكم فيه وان شهد شاهدان انه قال حين اخذه هذا آبق قد اخذته فمن وجده طالبا فليس له عليه فلا ضمان عليه وانكر المولى ان يكون عبده آبقا لم يقبل قوله الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه وان مولاه اقر به فيجب الجعل **قوله** وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان الآبق كالهلاك حتى تسقط الدين به فاذا اعاده من الاباق ارتفع الهلاك فعاد الدين كما لو كان المرهون شاة فماتت فدبغ جلدها فان الدين يعود فكذا هذا ثم الجعل يجب على المرتهن لا على الراهن لان الفايدة له من حيث تبقيته في الرهن الا ترى انه مضمون عليه بالدين فصار كانه مملوك فوجب الجعل عليه كما يلزمه النفقة على حفظه ثم لا تفاوت بين ان يكون الرد حال حيوة الراهن او بعده لان الرهن لا يبطل بموت الراهن فكان الرد بعد موته وقبله سواء وانما كان الجعل على المرتهن اذا كان قيمة الآبق مثل الدين او اقل اما اذا كان اكثر فحصة الدين على المرتهن وحصة الفارغ على الراهن بقدر المضمون لا غير فيجب عليه الجعل بقدره كثمن الدواء حيث يجب ذلك على المرتهن بقدر دينه وحصة الفارغ على الراهن وكذلك الجعل قال خواهرزاده في المبسوط للذي جاء به ان يمسك العبد حتى يعطيه المرتهن الجعل لانه استحقه عليه فلو استحقه على الراهن كان له حق الحبس فكذا هذا ولانه مستحق شرعا كالثمن كذا في الشامل **ولو** ان كان مديونا فعلى المولى ان اختار قضاء الدين اي الجعل على المولى وهذه من مسايل الاصل ذكرها تفريعا لمسئلة القدوري يعني اذا كان العبد ماذونا يعني اذا كان العبد في التجارة مديونا فقلده انسان من مسيرة سفر فاراد المولى استيفاء العبد على ملكه فالجعل عليه

مأذونا